طريقة المحدثين

في

سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي

بقلم : صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ - الرياض

«بسم الله الرَّحمنٰ الرَّحيم»

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، واشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالةٍ في النار .. أما بعد:

فقد نشرت مجلة «كلية أصول الدين » العدد الثاني بحثاً حديثياً يبحث في أنَّ : (سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي، الذي لم يأت بمتنٍ منكر، ولم يجرح: يعدُّ توثيقاً له) . بقلم الشيخ : عبد الفتاح ابوغدَّة، الاستاذ في قسم الحديث بكليَّة أصول الدين، بجامعة الامام محمد بن سعود، بالرياض .

وقد كتبت بعض التنبيهات، والتعليقات، على البحث، رجاء النفع بها ...

وعلى من يطالع هذه الوريقات، أن يكون معه بحث الشيخ، لتكمل فائدتـه .. فكثيراً ما أحيل على فقراته .

والله حسبنا، وهو المستعان على ما يصفون .

التنبيه الأوّل :

قال تعالى «إنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئا»، وقال سبحانه «إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى» . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» وهو حديث متواتر. وقال عليه صلاة ربي وسلامه «إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه .

ومن مامرَّ من الأدلة - وغيرها - يتبين أنَّ من قال، أو نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلاماً لم يقله ، أو لم يترجح عنده أنه قاله، فقد دخل في عموم الوعيد .

وعلى هذا - وغيره - قعَّد المحدثون قواعدهم، في قبول أو ردِّ المرويات على مبدأ التشديد في الرواية، ووضعوا لها الأصول الدقيقة وهم أعلم بعلمهم من غيرهم - فقالوا: إنَّ راوي العلم لا يقبل حديثه، ويحتج به، إلا إن كان عدلاً ضابطاً ، على اختلاف في درجات الرواة في الضبط والحفظ (أي من كون حديثهم صحيحاً أو حسناً) .

وقالوا - بناءً على التشديد - إن إسلامَ راويَ العلمِ ، لا يكفي لاعتباره ثقة (١) ولا يؤهله اسلامُه فقط لقبول روايته والاحتجاج بها، إذ أن قبول الأخبار، والاحتجاج بها، على هذا الأصل - أي الاسلام - مع عدم الخبرة الباطنةِ بحال الراوي وحفظه من التساهل - المنهي عنه - في اثبات احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا، لم يقبل اهلُ هذا العلم، حديث الذي لم تتبين حاله، ولم تتضح عدالته وحفظه، كمجهولِ العين أو مجهول الحال . فردُّوا الأول وتوقفوا في الثاني حتى تتبين حاله، ومنهم أيضاً من رد رواية المجهول الحال .

---

(١) معلومٌ أنه يصبح باسلامه واستقامته على امر الله ونهيه عدلاً عند المسلمين، ولكن الثقة يجمع إلى العدالة الحفظ والاتقان فالصالحون الذين عناهم الامام مالك فيما روي عنه (تركت في هذا المسجد رجال ارجو أن تشملني دعوتهم، لما فيهم من الصلاح والعباده - ولكني لم أرو عن احد منهم) هذا معنى كلامه، فالرواية وتحمل الحديث ليس هو ثبوت العدالة، بل هو اشد من ذلك، وهذا بين .

ولم يشذ في ذلك إلا الإمام ابو حنيفة رضي الله عنه - إن صحَّ ما نسب إليه - وتبعه بعض أصحابه، وتلامذته، واتباع مذهبه ، وأناس من غيرهم.

قال الآمديُّ في كتابه «الاحكام في اصول الأحكام» (٧٨/٢) :

«ومن كان مجهول الحال فقط ، مع كونه معروف العين، أو كان عدلّ الظاهر، خفي الباطن، ويقال له عندهم المستور، فمذهب الشافعيِّ وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: أن مجهولَ الحال غيرُ مقبول الرواية، بل لابد من خبرةٍ باطنةٍ بحاله .

وقال أبو حنيفة واتباعه: يكتفى في قبول الرواية بظهور الاسلام، والسلامة عن الفسق ظاهراً...» انتهى. وسيأتي توضيحه إن شاء الله. وقول الامام له وجاهته واعتباره، ولكني متبع لأهل الحديث في طريقتهم، إذ أنهم أعلم بعلمهم من غيرهم .

ولو قلنا بقبول رواية الرجل - لكونه مسلماً - لكانت رواية مجاهيل العين مقبولةً محتجًا بها: أليسوا على أصل الاسلام باقين!؟.

وللزم بذلك مخالفة قوله سبحانه (ياايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) لأن المستور قد يكون فاسقاً ، وهذا فيه من الخطورة مالا يخفى . إذ قد تثبت احكام وأقوال بمثل هذا الظن المرجوح، والأسلم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وسلوكنا هذا السبيل في قبول المرويات ، يجعل الأمر سهلاً في اثبات أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا خلاف ما أمرنا به، من التشدد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم اجمعين، ينهون عن التساهل في الرواية، وجاء ذلك عن الصحابة والتابعين فكبار المحدثين، حتى إن كبار الصحابة رضي الله عنهم مثل الشيخين وغيرهما، كانوا -أحياناً- إذا أخبرهم مخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا ، أو قضى بكذا، قالوا له إئت بمن يشهد معك . (٢) .

وهذا منهم رضي الله عنهم، قيام على الأصل الذي أسلفنا الكلام عليه .

---

(٢) راجع مقدمة كتاب التميز للامام مسلم تأليف د / محمد مصطفي الأعظمي . حفظه الله .

ثم إن التعديل والتوثيق لراوٍ ما، لا يكون بمجرد معرفته حتى لأهل زمانه، بل لابد من مصاحبته، حتى تعرف عدالته، ثم اختباره أسئلة مباشرة أو سَبْر مروياته بمقارنتها بمرويات الحفاظ حتى يعطى درجته من الحفظ .

وقد حدث أن [شهد رجل عند عمربن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرُك أن لا أعرفك، إئت بمن يعرفك، فقال رجلٌ من القوم : أنا أعرفه: قال: فبأي شيء تعرفه؟. قال: بالأمانة والعدل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال فمعاملك بالدينار والدرهم، الذين بهما يستدل على الورع(!) ؟ قال: لا؛ قال: فرفيقك في السفر الذي يستدلُ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: إئت بمن يعرفك].
(البيهقى في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥)، والخطيب البغدادى في «الكفاية في علم الرواية» ص ٨٤).

وفي رواية اخرى بنحوها، أن عمر قال له:
[اسكت فلا أرى لك به علماً، أظنُك والله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه].
(الكفاية للخطيب ص ٨٤) .

والحق - والله تعالى أعلم - في مسألة العدالة، ماقاله البيهقي رحمه الله في «سننه الكبرى» (١٠/١٢٤): أنَّ (من ثبتت عدالته، فهو على أصل العدالة، مالم تظهر منه ريبةٌ ..) انتهى. فالأصل اذاً في الذي لا تعرف حاله إنتفاء «ثبوت العدالة» فإذا ثبتت بقي عليها . ثمَّ لو سلمنا جدلاً، بأن الأصل هو العدالة (!!!)، أكان يكفي هذا لقبول مروياتهم، ألم يشترطوا في الراوي ايضاً، أن يكون حافظاً إن حدَّث من حفظه، واعياً إن حدّث من كتابه، فكيف السبيل لاثبات أنهم قد حفظوا ما رووه؟ . أليست الطريقة ان نقارن روايته بغيره وذلك ان لم يكن معروفا؟ أم كيف نثبت حفظه حتى نقبل حديثه؟ أم أن الأصل في الرواة ايضا هو: الحفظ والتثبت والاتقان!!

التنبيه الثاني :

منهج عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي رحمه الله - في كتابه «الجرح والتعديل»

إنَّ من يطالع كتابه هذا، يجد فيه كثرة من الرواة، لم يذكر منهم جرحاً ولا تعديلاً، بمعتى أنه «سكت عنهم» أو «بيَّض لهم» .

قال في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» (جـ ا ق ١ ص ٣٨):

«على أنا ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب هلى كل من روى عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم عن بعد إن شاء الله» انتهى . قال الشيخ عبد الفتاح :

«لو كان ابن أبي حاتم يرى السكوت جرحًا في الراوي أو تجهيلاً له، لما قال« رجاء وجود الجرح .. فيهم »، فيستفاد من هذا أن سكوته ليس تجهيلاً ولا جرحاً . » انتهى فقرة «٤» .

قلتُ :

هذا كلام غير دقيق اذ أنه بالامكان ان يأتي قائل يقول: (لو كان ابن ابي حاتم يرى السكوت تعديلاً في الراوي لما قال «رجاء وجود ... التعديل فيهم» فيستفاد من هذا أن سكوته ليس تعديلاً) !! هذه واحده .

والأخرى البينة الواضحه؛ أن إبن أبي حاتم عندما «يبيِّض للراوى، لم يكن قد انتهى من وضع أسماء الرواة، وبيان حال اصحابها، وانما تركها حتى يعثر على كلام فيه .

وهذا جليٌ في امور:

الأول: اضافات الجرح والتعديل في بعض النسخ، دون الأخريات، كما هو مرني في تعليقات الكتاب، انظر مثلا ترجمة :

- احمد بن شيبان الرملي . (١/١/٥٥) .
- احمد بن عبد الرحيم ابن البرقي. (١/١/٦١).
- إبراهيم بن ميمون الخياط . (١/١/١٣٥) .
- إبراهيم بن أبي حديد (١/١/٩٦) .
- إسماعيل بن يعقوب التيمي (١/١/٢٠٤) .

الثاني : سقوط تراجم من بعض نسخ الكتاب «الجرح والتعديل»، كما هو بين من مقارنة النسخ، كما في التعليقات اسفل الصحائف .

خذ مثلاً ترجمة :

- أحمد بن عبد المؤمن المصري (١/١/٦١) .
- إبراهيم بن ابراهيم المروزي (١/١/٨٥) .
- إبراهيم بن محمد الدهقان (١/١/١٢٩) .
- إبراهيم بن محمد بن سلام البيكندي السلمي (١/١/١٢٩) .
- إسماعيل بن عمران (١/١/١٩٠) .

ومقارنة النسخ جديرةٌ بالاهتمام والعناية، فانها توضح كثيرا من المبهمات والاشكالات.

يقول العلامة الجليل ذو المآثر النافعة/ عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، في تقدمة الكتاب، وعند وصفه للنسختين اللتين، اعتمدهما في الكتاب أو بعض أجزائه :

«والذي يظهر أن المؤلف قيد في أصله أولا ما تحصَّل لديه من التراجم والنصوص، وترك بياضاً واسعاً في جوانب كل صفحة، ليضيف ما يجده بعد ذلك، ثم كان يضيف في الجوانب، إلى أن اجتمع ما رضيه، فإذن لاصحابه ان ينتسخوا من ذلك الأصل، فكان الناسخ يضع تلك الألحاق التى في الجوانب في المواضع الصالحة لها من المتن، فاختلف الناسخان، فمن هنا جاء الاختلاف.

ويشهد لهذا أنّه في بعض المواضع يقع بعض النصوص في احدى النسختين، في ترجمة غير الترجمة التي يتعلق بها، لكنها قريبٌ منها. وقد يكون مع هذا سببٌ آخر: كأن يكون أصحابه. أخذوا الكتاب عنه أولاً، ثم كان اذا وجد زيادةً اخبرهم بها، ليضيفها كل منهم في نسخته في الموضع المناسب فيختلفون ... انتهى (المقدمة: كا - كب)

الثالث :

ان ابن ابي حاتم رحمه الله، قد «سكت» أو «بيَّض» لرواه ذكرهم في كتابه « الجرح والتعديل» ، ولكنَّه في كتابه «علل الحديث» ، قد بين حالهم، ومن هؤلاء :

- رباح بن عبد الرحمن، مجهول، العلل (٥٢/١)، الجرح والتعديل (٤٨٥/٢/١) .
- مسور بن يزيد المالكي ، مجهول ، العلل (١٥٧/١) ، «الجرح والتعديل» (٢٩٧/١/٤) .

هذان مثلان لمن «بيض لهم» في الجرح والتعديل، وتكلم - ببيان حالهم - عنهم في العلل)، ممن قال فيهم «مجهول» . وعلى هذا، نرجوا أن يكون ما قلناه هو الصواب، وهو أن ابن ابي حاتم في سكوته لم يعن أنه من باب التعديل، إذ لم ينص على ذلك، بل إن البينات تدل على انه كتبهم كما قال: رجاء وجود الجرح والتعديل، كما أوضحناه قريبا في كلام العلامةالمعلمي اليماني رحمه الله .

التنبيه الثالث : (١)

في مقصد البخاري - رحمه الله - حين يقول: «سكتوا عنه»

---

(١) وهذا لا يخفى على مثل الشيخ بالطبع، ولكنى كتبته تنبيها لمن قد يظن ممن يتبع الشيخ في بحوثه، أن سكتوا عنه» هي مثل أن يسكت البخارى عن المترجم فلا يذكره بجرح ولا تعديل وقد أشار على بعض الفضلاء أن أسقط هذا التنبيه لئلا يَفهم على غير ما أر يد منه، ولكن «إنَّما الأعمال بالنيات».

وهذا الصنيع من البخاري - رحمه الله - ليس من قبيل مانقرره من أنّه لم تثبت عنده عدالة الراوي الذي قال فيه «سكتوا عنه» أو انه لم يثبت جرحه عنده .

بل إن هذا من البخاري - رحمه الله جرحٌ مفسرٌ، فإنه لا يقول ذلك إلا لمتهمٍ واهٍ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله - في « مختصر علوم الحديث»:

«إن البخارى إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو «فيه نظر» فإنه يكون في أدنى المنازل واردئها عنده، ولكنّه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك» انتهى (الباعث الحثيث ص ١١٨).

وقد أوضح ذلك، شيخ ابن كثير، الحافظ البارع - الذهبى فقال في ترجمة البخارى في كتابه العظيم «سير اعلام النبلاء» «قال بكر بن المنير: سمعت اباعبد الله البخارى يقول : أرجو ان القى الله، ولا يحاسبنى أني اغتبت أحداً.

قلت - القائل هو الذهبي - : صدق رحمه الله. ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه في الكلام في الناس وانصافه فيمن يضعُفُه، فإنه اكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه» ، «وفيه نظر» ونحو هذا... وقلّ أن يقول: فلانٌ كذاب؛ أو كان يضع الحديث حتى إنه قال: إذا قلت فلانٌ في حديثه نظر، فهو متهم واهٍ .

وهذا معنى قوله [أرجو أن] (١) لا يحاسبني الله انني اغتبت أحداً وهذا والله غاية الورع» انتهى.

(سير اعلام النبلاء : ذكر عبادته وفضله وورعه وصلاحه : (٨/٢٤٥/١-٢). - مخطوط)

التنبيه الرابع :

وهو أن عدالة الرواة انما تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة - على قلةٍ - وهذا هو المقرر عند عامة المحدثين ، وأهل الأصول، وقد خالف فيها من خالف .

---

(١) اضافة اقتضاها كلام البخارى السابق، والأولى اثباتها . ولعلّها سقطت .

- المجهول من الرواة وانواعه :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في مقدمته المشهورة: ص ٢٢٥ في ذكر انواع المجهول: [... أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير، على مانبهنا عليه أولا.

الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدلٌ في الظاهر وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الامام «سُلَيم بن ايوب الرازي»، قال: لأنَّ امرا لاخبار مبني على حسن الظن بالراوي، (أنظر التنبيه الأول من بحثنا هذا ..)، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر منها على ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم معرفة ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قال الشيخ ابن الصلاح : -

ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحدٍ من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم . والله اعلم.

الثالث : مجهول العين ، وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد أرتفعت عنه هذه الجهالة] انتهي

قلت:

وفيما نقلناه عن ابن الصلاح مسائل:

أ - ان ابن الصلاح قد وافق «بعض ائمته» في تسمية من لم تعرف عدالته مستوراً، قال السخاوي في (فتح المغيث: (٣٠١/١)) .

[ثم إنَّه ممن وافق البغوي في تسميته من لم تعرف عدالته الباطنه مستوراً: ابن الصلاح...]. انتهى.

وأقدم من وقفت عليه، ممن يسمي من جهلت عدالته الباطنه: مستوراً الامام، ناصر السنّة: عثمان بن سعيد الدارمي، حيث قال في :

اسحاق بن ابراهيم بن أبي اسرائيل : (... ويوم كتبت عنه كان مستورا) انتهى الجرح والتعديل (٢١٠/١/١) .

وعندي أن مقصده بمستور يخالف ما قصده الامام مسلم فيما حرره في مقدمة صحيحه، والله تعالى أعلم .

ب - مذهب جمهور الائمة من أصحاب الحديث، والمذاهب الاسلاميَّة المعروفة: المالكية، والشافعية والحنابلة - انظر كلام الآمدي في مقدمة التنبيه الأول - هو انهم يعدُّون من هو على اصل الاسلام باق، ولم تعرف عدالته الباطنة مستورا»، وحديثه غير مقبول عندهم منفردًا، لكن ورد عن بعضهم قولهم: يحتج به، والمراد أن حديثه يصلح للمتابعة إذا وجدنا له متابعاً ولو من مثله، لا أن المعنى : أن حديثه حسنٌ لذاته، أوقريبٌ منه .

وأمَّا قول ابن الصلاح - رحمه الله - «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث ... الخ.» فإنه محمول على ماذكرته في معنى الاحتجاج بالراوي أو الحديث.

وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح نفسه ودوَّنه حيث قال في مقدمته ص (١٠٤): «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعًا اطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح واتضح ان الحديث الحسن قسمان :

احدهما : الحديث الذي لا يخلوا رجال اسناده من «مستور» لم تتحقق اهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرونه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك أن يكون شاذاً أو منكرا...). انتهى .

وقد أوضح ما قررناه في معنى الاحتجاج بحديث المستور الحافظ إبن حجر العسقلاني - رحمه الله - فقال في نزهة النظر ص (٣٣) - عن الحديث الحسن

لغيره - : «وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستـور، إذا تعددت طرقه..»

ويوضح علي القاري - رحمه الله - قوله هذا فيقول:

«فإن حديث المستور مما يتوقف فيه، وتعدد طرقه قرينة ترجح قبوله..» وكان قد قال - أي علي القاري:-

«المستور: أي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه» انتهي (شرح النخبة ص ٧١).

فالمشهور إذاً، رد روايته مالم يتابع أو يوجد طريق شاهد يقويه، وقال ابو الحسن بن محمد صادق السندي (ت ١١٨٧هـ) في كتابه:

«بهجة النظر على شرح نخبة الفكر»- مخطوط - (ق ٢/٧٣): «قال العراقي في شرح جمع الجوامع: ومن جهلت حاله باطناً لا ظاهراً، وهو المستور فالمشهور: رد روايته، وقبله ابو حنيفه - رضى الله عنه - ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الـرازي» انتهي .

ثم إن بعضهم أطلق قول الامام أبي حنيفه، والاكثرون على أنه انما قال ذلك، في صدر الاسلام، حين كان الغالب على الناس العدالة، فأمَّا اليوم فلابدَّ من التزكية، لغلبة الفسق. كذا في امعان النظر انتهى كلام السندي رحمه الله .

قلت :

ونهج بعض المتأخرين من المحدثين قريبًا من هذا المنهج فترى ابن كثير وابن رجب رحمها الله، يعدون حديث المستور إذا كان من التابعين - لاغيرهم - حسناً.

جـ - قول ابن الصلاح - رحمه الله - في غير واحدٍ من الرواة ... يوحي بقلة اولئك الذين عناهم بكلامه، وهم كذلك .

د - يحسن هنا أن نذكر ماقاله الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه، السخاوي، قال: (قول أبي حاتم في الرجل: انه مجهول، لا يريد به أنه لا يروي عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في «داوود بن يزيد الثقفي: مجهول»، مع أنَّه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في «عبد الرحيم

بن كرم» بعد أن عرًف برواية جماعة عنه ، إنه مجهول) انتهى (فتح المغيث ٢٩٦/١) .

قلت :

وهذا يدل على أن اباحاتم يرى أن رواية العدول عن الشخص لا ترفع جهالته الباطنه بل يبقى في حكم مجهول الحال حتى يوثق .

واستطراداً لابأس بذكر مصطلح خاص بأبي حاتم، وذلك قوله في بعض الرواة «هو على يَدَيّ عدل»، فقد توهم أنها تعديلٌ له - كما قد يظن بعض طلبة هذا العلم - وليس كذلك، بل هي من التضعيف الشديد والهلكة .

و «هو على يدي عدل» مثلٌ يمانيٌّ قديم؛ وعدل هو: ابن تجزأة والي شرطة تبَّع، فكان تبَّع إذا أراد قتل أحدٍ دفعه إليه، فيقال: «هو على يدي عدل» أي : أنه هلك(١) . .

والله تعالى أعلم .

❦❦❦❦

(١) انظر المثل ومعناه «في اصلاح المنطق» لابن السكيت رحمه الله ص ٣٤٧ - ٣٤٨ . تحقيق احمد شاكر وعبد السلام هارون .

ـ مناقشة بعض أقوال الشيخ ـ

١ ـ قال في عنوان موضوعه «سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح و لم يأت بمتنٍ منكر: يعدُّ توثيقاً له».

والذي يستغرب قوله: «...ولم يأت بمتن منكر..» فهو لم يحدد معنى هذه الكلمة الذي عناه بها، حيث يؤيد ما ذهب إليه. وعلى ما نعلمه، أن لفظة حديث منكر لها استعمالان:

أحدهما: ما يقوله المتقدمون من ائمة الحديث كأحمد وغيره في أن هذا الحديث منكر، يعنون به تفرد الراوي به.

الثاني: ما اصطلح عليه المتأخرون، من أن الحديث المنكر هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً فيه الثقات. وأياً عنى نقول:

إن قال بالأول: أي أن المنكر هو تفرد الراوي، فقوله لم يأتِ بمتن منكر، يعني أن: ليس هناك تفردٌ للراوي في حديثه، فهو إذاً متابعٌ عليه، وهذا يقرب مما قلناه سابقاً. وإن قال بالآخرِ: كونِ الراوي ضعيفاً، فالحكم على الراوي قد استبان لنا. ويسمى حديثه منكراً إن خالف الثقات، فهو على هذا الاحتمال ليس بثقة، كما قال هو: يعدُّ توثيقاً له.

وإن كان ثقة ـ عنده ـ فالأولى أن يقولَ «بمتن شاذ» وليس بمنكر.

وهناك احتمال وهو أنه يعني بالمنكر الحديث الذي يخالف ما جاء من أصول الشريعة، ومعلوماتها، وما جاءت به الأحاديث الصحيحة في أمور الدين المختلفة.

وعلى كلٍ، كان الأولى أن يوضح مقصده بالمتن المنكر.

٢ ـ قال في الفقرة ١٤: [قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام: ولم يذكر ابن عدي

«عبدالرحمن» هذا بجرحٍ ولا تعديلٍ، فهو مجهول عنده] ثم قال الشيخ/ عبدالفتاح [قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام:...، ويوسف بن الزبير، مولى عبدالله بن الزبير، ذكره ابن ابي حاتم من غير جرحٍ ولا تعديل] انتهى. قال الشيخ إن كلام ابن دقيق العيد قد تناقض، وليس كذلك، إذ أن قولته «فهو مجهول عنده» في عبدالرحمن زيادةٌ على قوله في يوسف لم يذكرها، والزيادة معتبرة، مأخوذٌ بها لما فيها من زيادة العلم وليست تناقضاً..

٣ ـ قال الشيخ في الفقرة ١٧: [فمن سكت عنه ابن أبي حاتم، ومثله البخاري ثقةٌ عند الحافظ الهيثمي..] انتهى.

قلت: منهج الهيثمي يريد بحثاً أوسع، من هذا التعميم السريع من موضع واحد فقط، ولو كان اثبات الآراء بمثل هذه السرعة، والقرب، لاختلّت كثيرٌ من الموازين.

ويتبع لهذا البحث ما قاله الشيخ/عبدالله الصديق في تقريظه لبحث الشيخ، فهو جيدٌ في بابه لمن يراجع «مجمع الزوائد».

وقد أبان الاستاذ: نايف هاشم في تحقيقه لكتاب الحافظ الهيثمي «المقصد العليّ، في زوائد أبي يعلى الموصلي» أنَّ الحافظ الهيثمي غير مستقر الرأي في حكمه على الرجال، فله أقوال تناقض ما كان قاله في مواضع أخرى من ألفاظ الجرح والتعديل(١) فيحتمل أنه يذكر حكمه أحياناً ـ من حفظه ـ وأحياناً بعد البحث، وقد يخون الحفظ الحفاظ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ قوله في الفقرة ١٨ حول مسلك الحافظ ابن كثير رحمه الله أنه أقرب (!!) إلى مسلك الجمهور (!) ولا أدري من يعني بالجمهور ؟، وقد بينا أن رأي الجمهور خلاف رأي من عناهم بالجمهور.

ومنهج ابن كثير هو المذهب الذي اثبتناه تبعاً للمحدثين، وهو أنَّ من سكت عنه، ولم

---

(١) أفادني بذلك د/محمد مصطفى الاعظمي.عند إطلاعي إيّاه البحث.

يعرف بعدالة، ولم يجرحه أحد أن روايته تقبل، عند المتابعة له، أو ورود شاهد لها. (أنظر الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث لابن كثير ص «١٠٧».)

وللحافظ ابن كثير رأي في المستور إن كان من التابعين ـ فقط ـ فَيَعْتَبِر حديثه حسناً كما تقدم معنا.

ثم تكلم الشيخ في الاحتجاج براوية مستور الحال، وأورد كلام ابن الصلاح في مقدمته بأن «العمل يشبه أن يكون على هذا...» وكلام ابن الصلاح، مجمل، وفصَّلَهُ هو ذاته، في بحثه عن الحديث الحسن من «مقدمته» وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في التنبيه الثالث من هذا البحث، فراجعه إن شئت.

٥ ـ قال الشيخ في الفقرتين (٢٢ـ٢٣):

«وأقدم(!) من وقفت على سلوكه مسلك الجمهور(!) واعتباره سكوت النقَّاد من باب التعديل، هو الامام مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن تيمية الجدُّ... إلى أن قال... انتهى كلام الشوكاني، وقد أقرَّ هو وابن القيم قبله كلام ابي البركات بن تيمية كما رأيت. انتهى كلام الشيخ.

ولي على ما ذكره:

أ ـ أن قول المجد ـ رحمه الله ـ «ويمكن المطالبه بسبب الضعف» ليس صريحاً في اثبات أنه تعديلٌ له، كما قاله الشيخ لأن هناك فرقاً كبيراً جلياً بين تضعيف راوٍ ما، والسكوت عنه كما هو معلوم.

ثم إن القاعدة: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، هي التي حملت المجد على المطالبة بسبب الضعف، ولم يرد في نفس الأمر أنه ثقة ولو أراد لصرَّح به.

ثم إن صنيعه يوحي ـ والله أعلم ـ بالتوقف في شأن عكرمة. ثم إن كلامه ليس في مقام الاحتجاج بالحديث، بل هو حول الراوي عكرمة فقط.

وقد نقل الشيخ عبدالفتاح ما ذكره هنا في تعليقه على «انهاء السكن» المسمى «قواعد في علوم الحديث»، لظفر التهانوي وقال في آخر التعليق كلمة حبذا لو نقلها هنا وهي قوله (ص ٢٢٣): «وهذا التوثيق ضمني - لا صريح - كما هو ظاهر».

قلـت:

وهذه الضِمْنيَّة على ما فهمه، لا نشاركه فيها، لما أوضحناه ولأمر لعله أبين مما قلناه، وقد يرجح أنه على عكس ما قاله الشيخ، وذلك أن أبا البركات ابن تيمية الجدّ - رحمه الله - قد قال في «الـمُسَوَّدَة في اصول الفقه» - وكنت اود أن الشيخ راجع كلامه فيها - ما نصه:

«وإذا كان في الاسناد رجلٌ مجهول الحال، فهو على الخلاف المذكور في المرسل، كذا ذكره القاضي وابن عقيل في مسألة الارسال، وذكرا في موضع آخر المسألة مستقلة. أنه لا يقبل خبر مستور الحال، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد» انتهى ص (٢٥٢ - ٢٥٣).

ب - قال الشيخ [وقد أقرَّ هو - أي الشوكاني - وابن القيِّم قبله كلام أبي البركات ابن تيميَّة كما رأيت.] انتهى.

قلـت:

قول الشيخ هذا، لا نوافقه عليه، إذ ما كل ما سُكِت عليه ولم يتعقب بشيء، يعتبر اقراراً له، والعلماء كثيراً ما ينقلون أقوالاً لغيرهم ولا ينتقدونها ولم يقل أحد منهم أن العالم الفلاني قد وافق الآخر لأنه لم يعقب على كلام وهذا واضح في ظني.

وهناك أمور أخرى نسوقها:

١ - أن الشيخ باستنتاجه ذلك حمل ابن القيِّم - رحمه الله - ما لم يقله، وإن كان فهمه على النحو الذي ذكر فنذكره بما قاله ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» ص (٢٢ - ٢٣):

(وأما حديث ابن مسعود: فرواه الحاكم في المستدرك (١)م حديث الليث بن مسعود عن خالد بن يزيد عن سعيد(٢) بن أبي هلال عن يحي بن السباق عن رجلٍ من آل الحارث...» ثم قال «وفي تصحيح الحاكم لهذا نظرٌ ظاهر فإن يحي بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح، وقد ذكر ابو حاتم بن حبان يحي بن السباق في كتابه «الثقات») انتهى كلام ابن القيم.

وكذلك الشوكاني ـ رحمه الله ـ لم يقل ما ظنَّه الشيخ، وذلك لأنه قال في كتابه ـ نيل الأوطار ـ:

ـ(٣٦٨/٥): «باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه و يلزم الغير مع القدرة».[وحديث سعد بن أبي وقاص ... ورجال إسناده ثقات، إلا حسين بن عبدالرحمن الاشجعي، وقد وثقه ابن حبان] انتهى.

قلت: وحسين هذا ذكره ابن ابي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينقل الحافظ العسقلاني في (تهذيب التهذيب) سوى توثيق ابن حبان له.

وجاء في ـ(٧٢/٦): «باب ما جاء في ذوي الأرحام والمولى من أسفل»..

[...قالوا: وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد، والطبراني. ويجاب بأن اسناد الحاكم ضعيف، واسناد الطبراني فيه: محمد بن الحارث المخزومي... إلى أن قال: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة] انتهى

قلت: ومحمد بن الحارث المخزومي: ذكره ابن ابي حاتم بلا جرحٍ ولا تعديل، وكذلك الحافظ في التهذيب، ولم يذكر إلا توثيق ابن حبان إياه. والله تعالى أعلم.

---

(١) المستدرك ٢٦٩/١ وصححه، ولم يعلق عليه الذهبي بشئ، «بيَّض له»، أفنقول أن الذهبي قد أقرَّ تصحيح الحاكم(!!)

(٢) بالاصل سعد بن أبي هلال وهو خطأ والصواب سعيد بن أبي هلال كما أثبتناه. نبهني على ذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. عند قراءتي البحث عليه.

٦ ـ قال الشيخ في الفقرة ٢٤:

«ومشى على هذا المسلك ـ أي: اعتبار من سكتوا عنه معدًلاً ـ الحافظ المنذري ت ٦٥٦ هـ.»

قلتُ:

الشيخ قد اعتبر المنذري، سالكا مسلك من قال بالتعديل لسببٍ واحد، وهو أنه قد صدَّر احاديث كثيرة في كتابه ـ ومنها ما أورده الشيخ في الفقرة ـ بلفظة (عن).

ونقل جزءاً ـ لا يفي بالمقصود ـ من اصطلاحه في كتابه «الترغيب والترهيب»، وما ضرَّ لو نقله كاملاً، إذ به توضيح رأي المنذري ـ تبعاً للمحدثين ـ لأن فيا تركه كلاماً وجيهاً يوضح مصطلحه كاملاً.

وهاهي القطعة التي تركها الشيخ فتأملها:

قال المنذري ـ رحمه الله ـ:

[... وكذلك إن كان مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً أو في اسناده راوٍ مبهم، أو ضعيف وثِّق، أو ثقة ضُعِّف وبقية رواة الاسناد ثقات، أو فيهم كلامٌ لا يضر، أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه، أو متصلاً والصحيح ارساله، أو كان اسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسنه بعض من خرَّجه اصدره بلفظة عن، ثم أشير إلى ارساله أو انقطاعه أو عضله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول رواه فلان في رواية فلان، أو من طريق فلان، أو في اسناده فلان أو نحو هذه العبارة.

ولا أذكر ما قيل فيه من جرحٍ وتعديل خوفاً من تكرار ما قيل فيه كلما ذكر...] إلى آخر كلامه في بيان مصطلحه في كتابه.

فهذه المصطلحات مهمة جداً لمن أراد الاستفادة من كتابه في تخريج الأحاديث ومعرفة صحيحها من ضعيفها.

إذاً: لا يعد تصديره الحديث بلفظة (عن)، أن الحديث صحيحٌ عنده، أو حسن أو

قريب منه، إلا إذا أهمل الكلام في آخره بتاتاً، وليست هذه بقاعدة عنده أيضاً ولكنها تلاحظ عند التأمل في كتابه، وأيضاً مقارنة بقوله في الحديث الضـعيف، في مقدمتـه لكتابه.

فهو ـ كما هو ظاهر ـ استثنى كثيراً من أنواع الحديثِ الضعيف فهلا دلَّ ذلك على احتجاجه بها.

ثم إن قول المنذري [... ثم أشير إلىارساله وانقطاعه أو عضله...الخ] يدل على أنه متبع لطريقة المحدثين، وجمهور العلماء، موافقة على اصطلاحاتهم والله أعلم.

قال رحمه الله في «الترهيب من الكلام على الخلاء»:

[رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرحٍ ولا عدالـة، وهـو في عداد المجهولين] (الترغيب والترهيب«١٣٧/١»).

وكان رحمه الله قد صدر الحديث بلفظة (عن)، فتأمل. فتصديره الأحاديث بلفظة عن لا يعني أن الحديث مقبولاً عنده، ومثاله:

«عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه...

ثم قال «رواه الطبراني، ورواته ثقات، إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل...» (الترغيب والترهيب «٩٩/٢».) ومثل ذلك في «الترغيب في الحراسة في سبيل الله» قال (وعن معاوية بن حيدة ...
ثم قال: رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن ابا الحبيب العبقري لا يحضرني حاله.) «الترغيب٢٤٩/٢» . تأمل استثناؤه من لم تحضره فيه جرح ولا عدالة من الثقات.

ثم ألا تراه في «٢/١٠٢»...

[عن أبي مسعود الغفاري... فصدره بلفظة (عن) وقال في آخره:

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي من طريقة وأبو الشيخ في الثواب.

وقال ابن خزيمة : وفي القلب من جرير بن أيوب شيء. قال الحافظ ـ أي المنذري ـ: جرير بن أيوب واهٍ والله اعلم] انتهى.

وفي «٢/١٥٢»:

[عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده...

ثم قال رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال الحافظ: كثير بن عبدالله واهٍ.] واهٍ وصدره بعن، فاعلم!!

٧ ـ مسلك الحافظ ابن حجر رحمه الله :ـ

أ ـ أما مانقله الشيخ واطال فيا نقله من تعجيل المنفعة لايفهم أن ابن حجر «توسع فى الاستدلال بالسكوت، على وثاقة الراوى...» كما حرره الشيخ.

انما هو كما قال الحافظ في مقدمة كتابه المذكور زيادات من الفوائد في الجرح والتعديل هذا معنى كلامه.

ثم إن هناك فرقاً بين أن يقال فى الراوى «مجهول»، وأن يسكت عنه، على ماحررناه سابقاً.

فالحافظ فى كتابه هذا قد عقب على كلام من سبقه فى التأليف بزيادته تلك فيمن نقل الشيخ أرقام تراجمهم فى الفقرة (٣٦) فعلى هذا يحمل صنيعه.

ب ـ الحافظ ابن حجر قد صرَّح برأيه فى أشهر كتبه فى المصطلح «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر»، فقال السخاوي نقلاً عنه في «فتح المغيث» (١/٣٠٠):

وأما شيخنا ابن حجر فإنه بعد أن قال «وإذ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور.. قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردِّها، ولا قبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله...]

وهذا ماذكره فى شرح النخبة وقال ابي الحسن السندي في شرحها (ق/٣٧/٢):

«إلى استبانة حاله أي من كونه ثقة أو عدمه» انتهى.

٢ ـ الحافظ قد قال في «نزهة النظر» ص ٣٣ حول الحديث الحسن لغيره «وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه..» انتهى وهذا نحوُ من كلام ابن الصلاح فى مقدمته كما نقلناه عنه.

٣ ـ المستور عند الحافظ كما فى التقريب في المرتبة السابعه حسب اصطلاحه فيه قال في «مقدمة التقريب»:

[السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق وإليه الأشارة بلفظ «مستور»، أو

«مجهول الحال» والمرتبه [السادسه: مقبول حيث يتابع والإفلين والثامنة: ضعيف..] فتأمل!!.

قلت :

واصطلاحه هذا واضح من التراجم التى ذكرها فى التقريب فإنه ـ عموماً ـ من كان مستوراً عنده: تجده فى «تهذيب التهذيب» لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ـ حاشا توثيق ابن حبان للرواة ـ وحسبك بالحافظ ابن حجر فى سعة إطلاعه على المصنفات، ودقته فى النقل.

ومن هؤلاء ممن اسمه ابراهيم : (فى التقريب):

- ابراهيم بن اسماعيل اليشكري «مجهول الحال»
- ابراهيم بن أبى بكر المكي الاخنسي. «مستور»
- أبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصنعاني «مستور»

وممن وسمهم بمستور، وقد نقل فى تهذيب التهذيب كلاماً عنهم:

- ابراهيم بن عبدالله بن قديم: قال الذهبي ـ في الميزان لا أعرفه، وقال أيضاً: ليس بالمشهور.
- ابراهيم بن عمرو الصنعاني: قال ابن عساكر في تاريخه لا أعرفه.

وعلى ماحررناه سلك الحافظ في كتبه. والله تعالى أعلم.

جـ ـ في الفقرة (٣٨): نقل الشيخ ترجمة الحافظ لـ «اياس بن نذير الصنبيّ الكوفي»، وقال في آخرها: وذكره ابن أبي حاتم، وبيَّض، فهو مجهول. انتهى وفيه:

١ ـ أن الحافظ قد قال «مجهول» في التقريب فتأمل!!، وليس هذا منى ارادة اثبات ان ابن حجر بقوله ذلك، يعتبر «التبيض» تجهيلاً، لأسباب منها أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قد أستبان لنا منهجه، كما مرَّ معنا قريباً، ومنها أن هذا الاستنتاج وغيره، لايثبت من ترجمة واحدة ، أو دراسة لقطعة مفردة ذكرها. وانما يتطلب دراسة معظم ماكتبه، ودراسة اصطلاحات الكاتب بتوسع، وهذا هو المنهج العلمي السليم لانجاح مثل هذه الدراسة.

ويتطلب أيضاً أن نبحث لنصل إلى نتائج ، لا لندلل على أراءٍ لنا، من قولٍ واحد نجده.

وإلا نفعل ذلك، نكن قد اعيينا أنفسنا واجهدناها بما لاطائل تحته، والراحة أجمل وأسلم واعذر عند الله تعالى فيما أحسبه والله أعلم.

ثانياً : أن قول الذهبي ـ رحمه الله ـ «مجهول» في إياس ، قد يستدل به على تناقض ماذكره الشيخ، في الفقرة (٣١) من أن الذهبي يسلك مسلك من يقول بأن السكوت تعديلُ لمن سكتوا عنه، إذ أن الشيخ قال في الفقرة (٣٩): إن لفظ مجهول، في كلام الذهبي انما هو من حكمه وانشائه. إذ لم يذكر ذلك ابوحاتم ولا ابنه في كتابه. انتهى.

والذهبي قد صرَّح في الميزان بأن من يقول فيه، مجهول فهو كلام أبي حاتم فيه، وقد أوضحنا في التنبيه الثاني أن هناك زيادات في بعض النسخ المخطوطة لـ «الجرح والتعديل» كتاب ابن أبي حاتم، فلعلَّ الذهبي أعتمد على نسخة غير معروفة الآن، وماذلك ببعيد، فهذا التأويل عندي أولى من تخطئته وقول «إنما هو من حكيمه وانشائه»، ومرجعنا في ذلك ليس إلا على «المطبوع من الكتاب»!!.

٨ ـ رواية المستور في الصحيحين

إنَّ من المعلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث، أن رواة أحاديث صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ينقسمون من حيث تخريج حديثهم في «الصحيحين» إلى قسمين شهيرين:ـ

أ ـ رواة خرجا لهم في الأصول.

ب ـ رواة خرجا لهم في «المتابعات والشواهد والاعتبار»

ومن خرَّج له أحد الشيخين في الأصول، لايكون ممن فيهم كلام، أو حول توثيقهم جدلُ بين معتبر.

وأما أولئك الرواة، الذين خرجا لهم في «المتابعات والشواهد والاعتبار» فعرف منهم التساهل في شرط الراوي، وتساهلا في حفظهم قليلا، لانه فى المتابعات والشواهد.... وعلى

هذا يحمل تخريج الشيخين، لأحاديث أفراد مستورين، على نحو مامرَّ معنا فى كلام ابن الصلاح...

قال الذهبى ـ رحمه الله ـ في «ميزان الاعتدال» في ترجمة مالك بن الخير الزبادي المصري (٤٢٦/٣): [... وفي رواة الصحيحين عدد كثير ماعلمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم...].

فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ تعقيباً على كلامه هذا فى لسان الميزان (٣/٥): (بل هذا شئ نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرجا له في الاستشهاد..). انتهى.

قلت : التعديل والتوثيق قد يكون لفظياً صريحاً، وقد يكون عملياً، مثل أفراد لم يوثقوا وبعضهم لم يعرف، فاخراج البخارى ومسلم لحديثهم في الصحيح يعد توثيقاً عملياً فعلياً، وعلى هذا سار أكثر أهل الحديث، ومن أفقهم.

وتوضيح ذلك ماقاله الحافظ العسقلاني في مقدمة فتح الباري «هدي الساري» ص ٣٨٤.

[... ينبغى لكل مُنْصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان، مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولاسيا إذا انضاف إلى ذلك من اطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّج عنه في الصحيح.

فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرَّج له في الأصول، فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم، في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم.

قلت القائل هو ابن حجر: فلا يقبل الطعن في أحد، منهم إلا بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

البدعة، او المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدَّعى في الراوي أنه يدلس أو يرسل.

فأمَّا جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من اخرج لهم فى الصحيح، لأن شرط الصحيح: أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف

في دعواه أنه معروف، ولاشك أن المدعى لمعرفته مُقَدَّم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك لاتجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ اطلاق أسم «الجهالة» عليه أصلا كما سنبينه] انتهى.

هذا وقد وَافَقَنا الشيخ/ عبدالفتاح في ماقلناه هنا وذلك حين قال في تقدمته لكتاب «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي:

[وقد تميز كتاب الحافظ الخزرجى «الخلاصة» بجلِّ مزايا التقريب، وزاد عليها مزايا غالية جمَّة، كان من اهمها:....

٨ ـ وفيه بيان ماأخرج للراوي في تلك الكتب السته أوأحدها: احتجاجاً، أو متابعة، أو استشهاداً بحديثه، وانهم رووا له فيها مستقلاً أو مقروناً بغيره... وهذا تميزٌ غالٍ، له اعتباره عند أهله.] انتهى (ص٩ المقدمة).

قال صالح عفا الله عنه :ـ

ولعلَّ من هذه النقول يتضح لنا أن قول الشيخ:

[وهذا الذي ذكره الحافظ من مسلك الشيخين قد مشى عليه الإمام ابوحنيفة، ومن موافقه من اتباعه...] ليس دقيقاً، بل إن نسمة الاستعجال لتبدو فى تقريره هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذا وقد عرضت هذا البحث قراءة على سماحة والدنا ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، في الرياض، فاستحسنه، واقرَّه ودعا لي بالتوفيق، ونبهني على اشياء كنت غافلاً عنها فجزاه الله خيراً، وأمدَّه بالصحة والعافية.

وعرضت البحث أيضاً، على استاذي، د/محمد مصطفى الأعظمي بالرياض، فشاركني في ما اثبته، وزادني ملاحظات اضفتها في موضعها المناسب، وشجعني على نشر البحث. جزاه الله خير الجزاء لما لمسته منه من حفاوة، وسعة صدر، وكرم أخلاق وتواضع جم، اثابه الله.

ولعلَّ البحث يكون مقبولاً، حسناً، ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان وتابعيهم إلى يوم الدين.

وكتبه جامعه

صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ